The Impact of Attributing Causes to Legal Rulings in the Ḥanafī School: An Applied Uṣūlī Study

Dr. Husni M. Al-Dlain[(1)*]

Received: 10/09/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

The study aimed to investigate the effect of adding ʿʿillat (legal reasons), causes, or conditions to rulings and the extent of their influence in usage among the Usul scholars in directing the ruling and clarifying the meaning in the branches of the Hanafi school. The study followed the descriptive method by describing the original basis, the analytical method by categorizing the issues, and the deductive method by examining the original basis of the ruling. The study concluded that the effect on the ruling differs depending on whether it is added to a complete and true ʿillah, as opposed to a ruling added to an incomplete ʿillah or to a ʿcause of the ʿillah. It also clarified the impact of linking the ruling to the ʿillah in the branches according to the Hanafis. The study emphasized the importance of studying the rules of adding ʿillat due to their effect on directing rulings.

Keywords: Fiqh, Hanafi Fiqh, Usul al-Fiqh, addition, ʿillah (legal reason), cause, condition, sign.

أثر الإضافة إلى الأحكام في المذهب الحنفي: دراسة أصولية تطبيقية

د. حسني مبروك الضلاعين

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر إضافة العلل أو الأسباب أو الشروط إلى الأحكام، ومدى تأثيرها في الاستعمال لدى الأصوليين في توجيه الحكم، وبيان وجه الدلالة في فروع المذهب الحنفي، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي: من خلال وصف الأصل المبني عليه، والمنهج التحليلي: بفرز المسائل، والمنهج الاستنباطي: بالوقوف على أصل البناء، ونتج عن الدراسة إلى ترتب الأثر على الحكم من كل وجه إن أضيف إلى العلة التامة الحقيقية، بخلاف الحكم المضاف إلى علة قاصرة، أو إلى علة العلة، وبينت أثر الربط بين الحكم والعلة في الفروع عند الحنفية، وخلصت الدراسة إلى أهمية دراسة ضوابط الإضافة العلل؛ لما لها من أثر في توجيه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الفقه الحنفي، أصول الفقه، الإضافة، العلة، السبب، الشرط، العلامة.

(1) Associate Professor, Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** hmdlain@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.554

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد،

لمّا كانت اللغة مصدرا رئيسا من مصادر أصول الفقه؛ كان لها أثر في بناء قواعده وبيان أحكامه، فكما لعلاقة الإضافة أثر بين المتضايفين في اللغة، وجدنا هذا الاستعمال عند الأصوليين له دلالته في بيان علية الأحكام، والاستدلال عليها، بحيث جعلت أمارة على عليّة الحكم، ، فكان لعلاقة الإضافةِ أثّر واسعٌ في إظهار تلكم العلاقة، بحيث تُظْهِرُ العلةَ التي لأجلها شُرِعَ الحكمُ، حتى أصبح ذلك من أَمَارات العلل.

وكما لا يخفى أن معرفة أمارات العلل والشروط والأسباب والعلامات وبيان أنواعها والتفريق بين العلة التامة والقاصرة، وبين السبب المحض وغيره من الأسباب التي فيها معنى العلل له أثر كبير في الأحكام الفقهية. ولما كان للغة من أثر في الأصول وبناء قواعدها، جاءت هذه الدراسة لبيان الإضافة عند كلا الاتجاهين لبيان الأثر في الاستعمال عند الفريقين عامة، وفي منهج الأصول خاصة.

ومن هنا تشكل عند الباحث اهتمام لبحث هذه العلاقة، ودراسة أثرها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة:

- للباحثين في كتابة القواعد الفقهية وصياغتها، وللمهتمين في الربط بين الأصول واللغة. وللعاملين في سلك القضاء؛ لما لها أهمية بالوقوف على المعاني التي شرعت لأجلها الأحكام، وللمفتين في دور الإفتاء لما لكونها أمارة على علة الحكم، وللطلبة الباحثين في الأصول وقواعده.

مشكلة البحث:

ومن خلال ما تقدم تشكل عند الباحث سؤالٌ مفاده: ما أثر الإضافة إلى الأحكام عند الحنفية؟

تفرع عنه عدة أسئلة كالآتي:

١- ما المقصود بالإضافة، والعلة، والسبب، والشرط، والعلامة، والحكم عند الحنفية؟
٢- ما أثر إضافة الأحكام إلى العلل عند الحنفية؟
٣- ما أثر إضافة الأحكام إلى الأسباب عند الحنفية؟
٤- ما أثر إضافة الأحكام إلى الشروط عند الحنفية؟
٥- ما أثر العلامة في الأحكام عند الحنفية؟

أهداف البحث:

١- تعريف الإضافة، والحكم، والعلة، والشرط والسبب.
٢- بيان أنواع العلل وأثر إضافة الأحكام إليها في المذهب الحنفي.
٣- تعريف السبب وأنواعه، وبيان أثر إضافة الأحكام إليها عند الحنفية.
٤- بيان الشروط وأنواعها، وبيان أثر إضافة الأحكام الى شروطها عند الحنفية.
٥- تعريف العلامة، ومدى تأثيرها في الحكم.

محددات البحث:

- البحث مقتصر على المذهب الحنفي أصولا وفروعا.
- يقتصر البحث على الأحكام الوضعية وهي: السبب، والعلة، والشرط والعلامة.
- سيقتصر البحث على دلالة الإضافة حال كونها أمارة على العلية، كما هي في استعمال الأصوليين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تربط أو توضح العلاقة بين الحكم وما يضاف إليه من حيث أصول الفقه وفروعه، لكن هناك دراسة قريبة من ذلك وهي:

- العواجي، أحمد بن سعيد، **العلاقة بين صيغ العموم والإضافة**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، يوليو، ٢٠٢٠م، المجلد رقم(١٠)، العدد رقم (١٠٥).

اقتصرت دراسة الباحث العواجي على دلالة الإضافة إلى الألفاظ ومدى تأثيرها في العموم، حيث بَيّنت أثر الإضافة في دلالة هذه الصيغ، وتوصلت إلى أن الإضافة قد أثرت بذاتها على المفرد والجمع المعرفين بالإضافة، وأن من أوجه العلاقة أيضا: لزوم الإضافة لبعض الصيغ، مثل: "سائر" و"معشار" و"حيث". وأن لنوع المضاف إليه تأثيرا في دلالة بعض صيغ العموم، مثل: "كل" إذا أضيفت إلى نكرة أو معرفة، وكذلك الجمع إذا أضيف إلى جمع، وكان جهده مشكورا بالتوضيح والبيان.

وتوافقت دراستي معه في الإطار العام من حيث بيان أهمية الإضافة وأهميتها في التأثير في دلالات الألفاظ والأحكام، وتغيير مدلولات الحكم.

وتميزت هذه الدراسة موضوع البحث في بيان أثر إضافة الأحكام إلى عللها، وأثر ذلك في مدلوله، ولم تقتصر على ألفاظ بعينها، كما وَسَّعَت مفهوم الإضافة لا من حيث النظر من جهة اللغة، بل من حيث جهة دلالة استعمال الأصوليين لها.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المسائل والقواعد من مظانها المختلفة أصولا وفروعا، وما لها علاقة بالإضافة في الحكم الوضعي.

المنهج الوصفي: من خلال وصف العلاقة بين الحكم والإضافة وبيان طبيعة هذه العلاقة، والمعاني القائمة عليها.

والمنهج الاستنباطي: من خلال استنباط أثر العلاقة في ذات المسائل، واستخراج أصول البناء التي بنيت عليه.

المنهج الوصفي: من خلال وصف الأصل المبني عليه، والمنهج التحليلي: بفرز المسائل، والمنهج الاستنباطي: بالوقوف على أصل البناء.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإضافة بين اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الإضافة لغةً.

المطلب الثاني: الإضافة اصطلاحا.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

رأي الباحث.

المبحث الثاني: أثر إضافة الأحكام إلى عللها.

المطلب الأول: تعريف العلة والحكم.

المطلب الثاني: أثر إضافة الحكم إلى العلة التامّة.

المطلب الثالث: أثر إضافة الحكم إلى العلة القاصرة.

المبحث الثالث: أثر إضافة الحكم إلى السبب، والشرط، والعلامة.

المطلب الأول: أثر إضافة الحكم إلى سببه.

المطلب الثاني: أثر إضافة الحكم إلى شرطه.

المطلب الثالث: أثر إضافة الحكم إلى العلامة.

والنتائج.

المبحث الأول:
الإضافة بين اللغة والاصطلاح.

تعد الإضافة من أميز العلامات للوقوف على علة الحكم، أو الوقوف على ما فيه معنى العلل؛ لذا كان لا بد لنا ابتداءً من التعرف على الإضافة من حيث اللغة، وما علاقتها بالمعنى الاصطلاحي عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإضافة في اللغة.

الإضافة لغة: "المضاف هو الاسم المجعول كجزء لما يليه خافضا له بمعنى "في" إن حسن تقديرها وحدها، وبمعنى "من" إن حسن تقديرها مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني، وبمعنى "اللام" تحقيقا أو تقديرا فيما سوى ذينك"[١]. فهي: "صلة جزئية معنوية بين المتضايفين: المضاف، والمضاف إليه"[٢].

والمخفوضات[٣] بالإضافة على ثلاثة أنواع:

الأول: ما تكون فيه الإضافة بمعنى(مِن)، كقولنا: ثوبُ خزٍ، أي: ثوبٌ من خزٍ، والضابط فيه كونه جزءًا أو بعضًا من المضاف إليه، فالخَزُّ جزءٌ من الثوب[٤].

الثاني: أن تكون الإضافة بمعنى (في)، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ﴾[٣٣: سبأ]، أي: مَكرٌ في الليل، فالليل ظرف للمكر[٥]، والدلالة فيه أنه يحوي المضاف كما يحوي الظرف المظروف.

الثالث: ما تكون فيه الإضافةُ بمعنى (اللام)، كقولنا: غلامُ زيدٍ؛ أي: غلامٌ لزيدٍ، فاللام تدل على مليكةِ المضافِ إليه للمضافِ، أو اختصاصِه به بنوعٍ من الاختصاص[٦].

والحاصل:

إن حرف الجر لا وجودَ له في الحقيقة الواقعة، ولا في التقدير الذي يقوم مقامها، إنما الوجود مقصورٌ على التخيل[٧]، والغرض من التخيل هو[٨]:

١- الاستعانة بحرف الجر لإيصال معنى ما قبله إلى ما بعده.

٢- كشف الصلة المعنوية بين المتضايفين.

٣- إبانة ما بينهما من ارتباط وملابسة قوية لا تبين إلا من خلال معنى حرف الجر المضاف إليه[٩].

والحاصل:

إن للإضافةِ أهميةٌ بالغةٌ في إيصال المعاني وربط بعضها بعضا، وبيان الصلةِ بين المتضايفين، كما لا يخفى أثرها في إبانة الارتباط والملابسة بينهما.

المطلب الثاني: الإضافة عند الأصوليين.

الإضافة عند الأصوليين: هي ما تكون معرفا أو أمارة على عليّة النص.

وتم اختيار هذا التعريف لما يأتي:

يستخدم الأصوليون لفظ الإضافة؛ لبيان العلل والأسباب التي لأجلها أُضيفَ الحكمُ إليها، كصلاةَ الظهر، وصومِ رمضان، فكلاهما قد أضيف لهما الوقت، أي: سبب وجوب الصلاة في حقنا بإيجاب الله تعالى: هو وقتُ الظهرِ؛ لذا أضفنا الظهر إلى الصلاة، وسبب وجوب صوم رمضان: هو شهود الشهر؛ لذا أضفنا رمضان إلى الصوم، وهكذا ...

فقد دأب الأصوليون إلى ربط الحكم بعلته؛ لمعرفة المؤثرِ الذي لأجله شرع الحكم: كرجم الزاني، وحج البيت[١٠]، وقد يطلق السبب ويراد به العلة: كما في الأمثلة السابقة، لكن على سبيل المجاز لا المعنى الحقيقي للسبب، وقد نص على ذلك عند الأصوليين[١١].

قال السنبهلي: "وفائدةُ نَصبِها تعريفُ الأحكامِ بعد انقطاعِ الوحيِّ؛ لِعُسرِ الوقوفِ في كلِ واقعةٍ على خِطابٍ"[١٢]، وأضاف اللكنوي: "الإضافة آيةُ السببيةِ"[١٣]، أي: علامة على السبب.

قال صاحب المنار: "الأمر والنهي بأقسامهما لطلب الأحكام المشروعة ولها أسباب تضاف إليها، أي علل شرعية تنسب الأحكام إليها من حيث الظاهر ...."[١٤].

قال صاحب قمر الأقمار معلقا: "فإن السببية كمال الاختصاص".

ومن هنا يرى الباحث أن الإضافة عند الأصوليين:

إن الأصوليين قد وَظّفوا الإضافةَ لبيان عللِ الأحكامِ؛ حيث عرف المكلفُ سببَ الوجوب دون تكلفٍ وعناءٍ؛ وذلك بإضافة الحكم إلى سببه[١٥].

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

لا شك أن هناك علاقةً وثيقةً بين المعنى اللغويِّ والمعنى الاصطلاحيِّ من عدة أوجه:

الأول: ذكر في المعنى اللغوي أن الإضافة جاءت بمعنى الاستعانة بحرف الجر؛ لإيصال معنى ما قبله إلى ما بعده، وأيضا يُرى هذا في المعنى الاصطلاحي عن طريق الإشارة إلى العلاقة بين المتضايفين كما مر تفصيله في المطلب السابق.

الثاني: ذكر في المعنى اللغوي أن الإضافةَ لبيانِ المعنى المعنويِّ بين المتضايفين، وأيضا نرى ذلك جليًا كما مرَ وسيمرُ معنا بين العلاقةِ المعنويةِ في الاصطلاحات الفقهية والشرعية.

الثالث: كما أن الإضافةَ في اللغةِ تبينُ الارتباط بين المتضايفين على تقدير حرف جرٍ، نجد هذا واضحا وجليا في الاصطلاح الفقهي ومثاله: صوم رمضان، أي: صومٌ في رمضان على تقدير الظرفية كما هو الحاصل في المعنى اللغوي، أو لبيان الجزئية والبعضية، كقولنا: "يرثه لأنه ولده"، فإضافة الولادة للضمير؛ لبيان الجزئية والبعضية، أو لبيان الاختصاص بالنسب والنفقة والملك.

قال النسفي: "الأمر والنهي بأقسامهما لطلب الأحكام المشروعة، ولها أسباب تضاف إليها"[١٦].

والشاهد من هذا المقام:

إن العلاقةَ بين المعنيين اللغويّ والاصطلاحيّ وثيقةٌ، فكلمّا كان المعنى الاصطلاحي أقلَ تغييرا في النقل كلما كانت دلالته أقوى على معناه[١٧]، ولا يخفى أن الاصطلاحات الفقهية أصبحت حقيقة شرعية بعد نقلها من معناها اللغوي إلى معناها الاصطلاحي، وأصبح للإضافة عند الأصوليين معنى خاص بهم ليس بالضرورة أن يراعي الضوابط والتراكيب في اللغة من كل وجه[١٨].

رأي الباحث:

يرى الباحث: إن الأحكامَ الفقهيةَ لا بد لها من مناط تعلق به، وعلةٍ وجوديةٍ منضبطةٍ ظاهرةٍ يُعلق به الحكمُ الفقهيّ؛ ليكون واضحَ الدلالةِ في التطبيق، فكما لا سائبة في المال، لا سائبة في الأحكام، حيث قال النسفي: "إنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه، وتعلقه به؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا له"(١٩). فدلالةُ الإضافةِ إلى الحكم دلالةٌ ظاهرةٌ على محله، مضافةٌ إلى أهله، وما يؤيد كون الأحكام لا بد لها من مُتَعَلق تضاف إليه: ما ذهب إليه الأصوليون في حال كون الأصل في النصوص التعليل لا التوقف(٢٠)، على تفصيلٍ موجودٍ في المطولات(٢١).

ولأجل ذلك كان التعليل بالنفي عند الحنفية من المسالك الفاسدة في الاستدلال بنفي العلة على نفي الحكم؛ لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر، فإن العدم لا يكون بشيء، فكيف يكون علة يعلق به الحكم(٢٢)!

والإضافة عند الأصوليين ليست ذات الإضافة بعينها عند أهل اللغة؛ من حيث كونها لا بد أن تتقيد حال كون الحكم مضافا والعلة مضافا إليه من حيث التركيب، فقد تكون كذلك، وقد تكون ببيان العلة التي لأجلها ترتب أثر الحكم، فنقول: عتق بالشراء، أي: فالشراء علة، والعتق الحكم، ونقول: هَلَك بالجرح، أي: الجرح علة، والهلاك الحكم.

المبحث الثاني:
أثر إضافة الأحكام إلى عللها.

لا يخفى على أحد أن العلةَ هي المؤثرُ الرئيسُ في الأحكام، لذا كان من أهم علاماتها الإضافة، قال الجصاص: "كلُ وصفٍ قامت الدلالة على كونه علةً من الوجوه التي يثبت علل الشرع منها؛ فإنه يجب اعتباره في إيجاب الحكم به من غير ضم معنى آخر إليه"(٢٣).

ولكن العلل تتفاوت فيما بينها في الأثر، بحسب كمالها ونقصانها، فالكاملة التي يترتب عليها الأثر من كل وجه، والناقصة التي يترتب عليها الأثرُ من وجهٍ دون وجهٍ، وقبل الشروع لا بد من بيان العلة بإيجاز عبر المطلب التالي.

المطلب الأول: تعريف العلة والحكم.

الفرع الأول: العلة لغة.

عَلّ: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء.. قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه.. والعلة: المرض"(٢٤).

الفرع الثاني: العلة اصطلاحا.

وما يهمنا في بحثنا التعريف من حيث الإضافة والتعلق(٢٥).

أورد صاحب التوضيح ثلاثة تعريفات للعلة وهي: المعرف، والمؤثر، والباعث لا على سبيل الإيجاب.

فقال العلة: هي المعرف[٢٦]ولكن يرد على هذا التعريف أنه يَشكُل بالعلامة؛ لأنها معرفةٌ لا مؤثرةٌ، فأجاب صاحب التوضيح بأن الفرق يقع بالإضافة؛ فإن الأحكامَ مضافةٌ إلى العلل كالملك للشراء، وليست مضافةً إلى العلامة: كالرجم للإحصان..

وقال: هي المؤثر[٢٧] والمقصود بالمؤثر ما به وجود الشيء كالنار للإحراق، ورد صاحب التوضيح: بأن العلل الشرعية ليست بمؤثرة بل العلل الشرعية هي مُعَرِّفات.

وقيل: "إنه الباعث لا على سبيل الإيجاب"[٢٨] وهذا التعريف قد توسط بين التعريفين اللذين أهملا الباعثَ من كل وجه.

والحاصل:

إن صاحب التوضيح استشهد بالإضافة في التفريق بين العلة والعلامة، وهذا ينقلنا إلى تعريف العلة من وجه آخر، حيث عُرّفت العلةُ حال كونها من أقسام الحكم الوضعي بأنها:

"ما يُضافُ إليها الحكمُ"، ولا شك من أن الإضافةَ لصيقةٌ ومجاورة للحكم، فهي المؤثرُ الحقيقيُّ في وجود الحكم، لذا عَبّر عنها بالإضافة، ولذا كانت الإضافة من أميز علامات العلة، والمتضايفان لا ينفكان، قال صاحب المنار: " العلة: ما يُضافُ إليه وجوبُ الحكمِ ابتداءً[٢٩]" أي: ثبوته بلا واسطة[٣٠]، لذا عُرّفت بما يعلق بها الحكم وجودا وعدما .

<u>الفرع الثالث: تعريف الحكم.</u>

الحكم لغة: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو: المنعُ"[٣١].

والحكم الشرعي اصطلاحا: "خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا"[٣٢].

والحكم الوضعي: "ما كان مانعًا أو علامةً على تَعَلُّقِ الطلب لفعل أو ترك من المكلف"[٣٣] كدلوك الشمس حال كونه شرطا لأداء الصلاة، أو أن تكون علامة على الملك وزواله: كالبيع حال كونه علامة على ملك المشتري، وزوال الثمن من البائع، وسمي وضعيا؛ لأن مُتعَلَقَه بجعل الله تعالى[٣٤]..

فهناك مناسبة بين ما وضع، والحكمة الباعثةُ لشرعية الحكم لذلك الموضوع: كالقصاص للقتل العمد العدوان[٣٥].

ودراستنا في هذا المبحث من إضافة العلة إلى الحكم، والذي سنشرع فيه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: أثر إضافة الحكم إلى العلة التامة.

وقبل البدء بأثر إضافة العلة التامة للحكم، لا بد من بيان المقصود بالعلة التامة.

<u>الفرع الأول: تعريف العلة التامة.</u>

العلة التامة: "ما يجب وجود المعلول عندها.. والعلة الناقصة: بخلاف ذلك[٣٦].

والمراد بالوجوب هو: "ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقيقها في الخارج"[٣٧]، أي: المعلول لا يتأخر أثره ووجوده عند وجود العلة التامة، بخلاف الناقصة التي قد يتراخى لشرط أو مانع ما.

والعلة التامة الحقيقية تتم بثلاثة أوصاف وهي: أن تكون علة اسما ومعنى وحكما[٣٨]:

أما الأول: كونها اسمًا؛ بأن يُضاف الحكمُ إليها بلا واسطة، وتكون موضوعةً له بالشرع.

أما الثاني: كونها معنًى؛ بأن تكون مؤثرةً من حيث إثباتُ الحكمُ.

وأما الثالث: كونها حكمًا؛ بأن يثبتَ الحكمُ متصلًا بلا تراخٍ.

فإن تخلفت إحدى هذه الأوصاف تصبح العلةُ قاصرةً.

قال صاحب التلويح: "اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثةَ أمور: هي إضافةُ الحكم إليها، وتأثيرها فيه، وحصولها معها في الزمان، وَسَمُّوهَا باعتبار الأول: العلةُ اسمًا، وبالثاني: العلةُ معنى، والثالث: العلة حكما"[٣٩] ثم بين صاحب التلويح المراد بالإضافة: "ومعنى إضافةِ الحكمِ إلى العلة ما يفهم من قولنا: قتله بالرمي، وعَتَقَ بالشراء"[٤٠].

<u>الفرع الثاني: أمثلة على أثر إضافة الحكم إلى العلة التامة.</u>

ومثال الحكم الذي أضيف إلى علة تامة: البيع المطلق.

فالبيع: هو "مبادلة مال متقوم بمال متقوم تمليكا وتملكا"[٤١].

فالركن في البيع هو المبادلة، وتكون: إما بالقول أو بالفعل، فالأول: كالإيجاب والقبول، والثاني: البيع بالتعاطي[٤٢]. وأما التمليك والتملك: فهو الأثر المترتب عن الإيجاب والقبول[٤٣].

والمراد بالبيع المطلق في مثالنا، هو البيع الخالي عن خيارات: كخيار الشرط؛ فإن الأصل في البيع المطلق أن يترتب عليه الأثر مباشرة وهو التمليك والمبادلة.

فهو علة اسما؛ لأن الحكم أضيف إليه بلا واسطة، فنقول: "ملك بالشراء".

وهو علة معنًى: لأن الشراءَ هو المؤثرُ في ثبوت الحكم.

وهو علة حُكمًا: لأن الأثرَ قد ترتبَ مباشرةً بلا فصل أو تراخ.

فنقول: البيعٌ موجِبٌ للملك، فهذا بيع صحيح بأصله وبوصفه، بركنه وبشرطه، لازم، يترتب عليه الملك مباشرة من العقد؛ لخلوه من الشرط[٤٤].

والشاهد:

إن إضافة الحكم إلى العلة التامة يترتب عليه الأثر من كل وجه، من غير تراخ، أو توقف على إرادة أحد، فكانت علة حقيقية مؤثرة مضافة للحكم بلا واسطة.

والأمثلة على ذلك تطول: كإضافة الصلاة للوقت[٤٥]، والزكاة للنصاب ... وغيرها.

المطلب الثالث: أثر إضافة الحكم إلى العلة القاصرة.

العلة القاصرة: هي علة فقدت أحد أركانها الثلاثة إمّا في: الاسمية، أو المعنوية، أو الحكمية؛ لذا سميت بالعلة الناقصة أو القاصرة، والأثر المترتب على العلة القاصرة يكون من وجه دون وجه، فلا يترتب عليها الأثر كما العلة التامة، وإلا لما

كانت التسمية مختلفة، فالاختلاف بالاسم منبئ عن الاختلاف في المعنى والأثر.

وبحسب القسمة في تَخَلُّفِ إحدى أركانها فإنها تنقسم إلى ستة أقسام، وسيتم ذكرها وبيانها بإيجاز بذكر مثال واحدٍ على كل قسم كالتالي(٤٦):

الأول: علةٌ اسما ومعنى لا حكما(٤٧):

ومثاله: البيع بخيار الشرط:

فالبيع علةٌ اسما للملك؛ لأنه وضع له.

ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ترتب الأثر.

لا حكما؛ لأن الملك تراخى إلى إسقاط الخيار.

جاء في مجمع الأنهر: "(صح خيار الشرط) أي: الاختيار للفسخ، أو الإجازة؛ بسبب شرطِه ولو بعد البيع، فالخيار اسم من الاختيار، والإضافة من قبيل إضافة الحكم إلى علته وسببه"(٤٨).

وحال كون العلة ناقصةً لا يترتب عليه الأثر مباشرة كما البيع الصحيح المطلق الخالي من الخيار، فلمّا كان البيعُ علةً كاملةً تَرتبَ عليه الأثرُ من كل وجه كما مر معنا؛ ولَمّا كانت العلةُ ناقصةً في البيع؛ تراخى أثرُ الملكِ إلى حين الإسقاط في المشروط، فيكون جائزا لا لازما في حق صاحب الخيار. بينما لو كانت العلة كاملة لكان البيع لازما للطرفين ولا يفسخ إلا بالإقالة.

الثاني: علةٌ اسما وحكما لا معنى:

ومثاله: الرخصة للسفر:

فإنَّ السفر علة بوصفه اسما للرخصة؛ لأن الرخصة تضاف إليه في الشرع، فيقال: القصر – وهو الحكم– رخصة للسفر، أو نقول: السفر موجِبٌ للقصر، أي: علة له، من باب إضافة الحكم إلى علته؛ أي: قصرنا لأنا على سفر، أو صلاة المسافر، قال العيني في شرحه على الهداية: "(باب صلاة المسافر) أي: هذا باب في بيان أحكام صلاة المسافر، والإضافة فيه إضافة المفعول إلى فاعله"(٤٩).

وحكما؛ لأنّ الرخصةَ تثبتُ بنفس السفر بلا تراخٍ.

لا معنى؛ لأن المشقةَ هي المؤثرُ لا السفر.

ولمَّا كان أمرُ المشقةِ – وهي الحكمة التي شرع لأجلها الحكم– خفيٌّ، ولا يمكن الوقوف عليها وإضافة الحكم إليها، أقمنا المظنةَ مقامَ المِئنةِ، فأقمنا السبب مقام المسبب مظنة وجوده، وأضفنا الحكم إلى السفر؛ لأنه ظاهر منضبط وجودي، فأضفنا الحكم إليه، فقلنا: قصرنا لأجل السفر لا المشقة، حتى المكلف لم يعد يلحظُ أمرَ المشقةِ كضابطٍ بعد أن ربطناها بوصفٍ وجوديٍّ منضبطٍ ظاهرٍ لتحقيق مناطها، فقلنا: بابُ صلاةِ السفرِ.

والأمثلة على هذا النوع تطول، ويستعملها الفقهاء بكثرة في الفروع كما مر معنا، ويستدلون دائما حيث يقولون: وهذا من باب إقامة السبب مقام المسبب"(٥٠).

الثالث: علة اسما لا معنى ولا حكما:

ومثاله: الإيجاب المعلق بالشرط، كقول القائل: " أنت طالق إن دخلت الدار":

فقوله: "أنت طالق" علةٌ بوصفه اسما وضعت للطلاق، فإن الشرع قد وضعه له، ويضاف إليه عند وجود الشرط.

لا حكما: لأنه يتراخى إلى وجود الشرط.

ولا معنى؛ فلا تأثير له قبل وجود الشرط.

فَصَدْرُ الكلام متوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله[٥١]، وهنا غَيَّر الشرطُ إيقاعَ الطلاقِ من التنجيزِ إلى التعليقِ، فتراخى الأثرُ إلى دخولِ الدارِ، فكان لإضافة الشرط (دخول الدار) إلى السبب وهو قوله: (أنت طالق)، أثر في تغيير الحكم، بينما لو لم يكن؛ لوقع الطلاق دون تراخ؛ لأنه علةٌ كاملةٌ من كلِ وجهٍ.

قال صاحب الكشف: "من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار لا يؤثر التعليق في قوله أنت طالق، وإنما يوثر في حكمه بمنعه من الثبوت؛ فإنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال [٥٢]".

الرابع: علة معنى وحكما لا اسما:

ومثاله: كآخر وصفي العلة، كقوله: " إن دخلتِ دارَ زيدٍ ودارَ عمرو فأنت طالق":

فليست علة اسما؛ لأن دخول آخر الدارين: دار عمرو، كما ليست بموضوع لحكم الطلاق شرعا.

وهي علة معنى؛ لأن دار عمرو مؤثرةٌ في ترتب الأثر عند الدخول.

وعلة حكما؛ لأنه بدخول دار عمرو يوجد الطلاق بلا تراخ.

فهي ليست علةً كاملةً من كل وجه، فلم يترتب على جزئها أثر في الحكم، بل لا بد من جمع أمر آخر ليتم به الأثر، بينما لو كان اليمين فقط في دخول دار عمرو وحده لكانت علةً كاملةً حقيقةً لا تفتقر لغيرها لبيان أثرها في معمولها[٥٣].

الخامس: علة لها شبه بالسبب:

ومنها علة العلة: وهي التي لولا وجودها لما وجدت العلة – كما يأتي بيانه عند الحديث عن السبب – فكان السبب بمعنى العلة؛ لأن له تأثير، لكنه ليس كاملا من كل وجه؛ لافتقاره للعلة، والعلة ليست كاملة لافتقارها إليه؛ فالشاهد أن هناك علة تحول بين السبب والأثر لكنها، أي: العلة، ليست بمستقلة لافتقارها للسبب، وهذا فرق دقيق ينبني عليه أثر في الضمان وغيره، كما سيأتي في مطلب قادم إن شاء الله[٥٤].

ومثاله: كشراء القريب: قال ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"[٥٥]، فموجَب الملك مع القرابة المحرم هو العتق، وإلا فبين الشراء والعتق في الظاهر منافاة؛ فالشراء أولا هو علة للمك، من ثم الملك علة للعتق، فالعتق مضاف إلى الشراء بواسطة الملك، لذا كان شبيها بالسبب، ومن حيث كونه علة العلة كان علة.

ولهذا ضَمَّن أبو حنيفة المزكين الديةَ في شهود الزنا حال رجوعهم؛ لأن تزكيتهم كانت بمعنى علة العلة، فالعلة في الرجم هي الزنا، ولكن الزنا لا يثبت إلا بشهادة الشهود، والشهادة لا تكون موجِبة بدون التزكية، لذا يصير الحكم

مضاف إلى التزكية؛ لأنها صفة للشهادة فبقي الحكم مضافا إليها، فمن رجع من الفريقين يكون ضامنا[٥٦]؛ بمعنى أن التزكية علة للشهادة، والشهادة علة للرجم.

السادس: وصف له شبه بالعلل:

ومثاله: جزء علة الربا، فعلة الربا مركبة من اتحاد القدر والجنس معا، فإن وجدتا حرمت الزيادة والتأخير، كبيع القمح بالقمح، وترتب عليها الأثر من كل وجه فكانت تامة، وإن وجد أحد جزئي العلة حَرُم أمرٌ واحدٌ وهو التأخير لا التفاضل، على تفصيل يبحث في مظانه.

فلما كانت العلة مركبة من جزأين، كان لجزء العلة أثر في جزء الحكم، ولتمام العلة أثر كامل في تمام الحكم؛ لأنها تامة.

المبحث الثاني:
أثر إضافة الحكم إلى السبب، والشرط والعلامة.

لَمّا تعذر في بعض الأحكام إيجاد علل تتعلق بها، كان لا بد من وجود مُتَعَلق تضاف إليه الأحكام، وتكون بمعنى العلة في الحكم، فيكون شبيها بالعلة؛ لذا دأب الأصوليون على تعليق الأحكام حتى تكون وصفًا وجوديًا ظاهرًا منضبطا ينوب مكان العلة في التعليق، ويترتب عليه الأثر.

ولأجل ذلك كان التعليل بالنفي من المسالك غير المعتبرة، وذاك بالاستدلال بنفي العلة على نفي الحكم؛ لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر، فإن العدم لا يكون بشيء فكيف يكون علة!

ومن ضمن هذه الأبدال التي جعلت محل العلل حال تعذرها: السبب، والشرط، والعلامة، فيضاف الحكم إلى شرطه، أو سببه، أو علامته، إلا أن الأثر المترتب عليها لا يكون أثره كالعلة الحقيقية من كل وجه كما سياتي بيانه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: أثر إضافة الحكم إلى السبب.

وسنشرع ببيان السبب، وأقسامه، وأثر كل منه حال إضافته للحكم، وما يترتب عنه من نتيجة تختلف باختلاف الإضافات.

فالسبب ينقسم إلى أربعة أقسام:

الفرع الأول: السبب المحض.

فالسبب لغة: "ما يتوصل به إلى غيره"[٥٧].

والسبب المحض اصطلاحًا: "هو ما يكون طريقا إلى الحكم، من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل"[٥٨].

وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق؛ لأنه سببٌ محض تَوسَّط بينه وبين الأثر فعل فاعل مختار؛ فلا يضاف إليه الحكم، وليس له أيُّ أثرٍ في الإرادة المنفصلة عنه[٥٩].

ومثاله: دلالة السارق على محل ليسرقه، فقد توسط بين فعل السرقة ودلالته فعل فاعل مختار وهو فعل اللصِ نفسهِ، وهو العلة الحقيقية التي يضاف لها الحكم، فكان بإمكان السارق المضي من عدمه، فلا تأثير من قبل الدال في فعل السارق، وبالتالي لا يمكن إضافةُ أثرِ الحكم إليه للضمان أو العقوبة عند القاضي، قال صاحب التوضيح: "لا يضمن الدال على مال يسرقه السارق.. لأنه توسط بين السبب والحكم علة: هي فعل فاعل مختار وهو السارق[٦٠].

والشاهد من هذا المقام:

السبب المحض لا يكون صالحا لإضافة الأحكام إليه؛ بسبب توسط فعل فاعل مختار بينه وبين النتيجة والأثر قطعت الاتصال من كل وجه"[٦١].

الفرع الثاني: أثر إضافة الحكم إلى السبب الذي في معنى العلة.

يقال عنه: علة العلة، فيضاف الحكم إليه، لتعذر إضافتها إلى المؤثر المباشر، وسميت بذلك؛ لأنه لولا وجوده، أي: السبب، لما وجدت العلة الرئيسة المؤثرة، فالعلة تعتمد على السبب في وجودها، فلم تكن مستقلة في التأثر من كل وجه، ولمّا تعذر إضافة الحكم إليها، أضفناها إلى السبب الذي في معنى العلة؛ لوجود أثر له في الحكم والنتيجة، إلا أن الأثر المترتب على السبب الذي في معنى العلة لا يأخذ أثر العلة التامة من كل وجه؛ لأنه لم يكن مباشرا، إنما أضيف إليه الحكم للضرورة، وسنلحظ الفرق في المثال الآتي:

كوطء الدابة فردا، فالوطء علةٌ لهلاك ذاك الفرد، لكن هذه العلة ليست مستقلة، بل مضافة إلى سَوقها: وهو السبب، ولما تعذر إضافة الأثر المترتب إلى الدابة من حيث الضمان والإثم، أضفناه إلى السبب الذي في معنى العلة، ولَمّا كانت الإضافةُ إلى علة العلة، وليست إلى العلة اختلف الحكم، فلم يأخذ أثر العلة المباشرة من كل وجه، حيث لم يوجب عليه القصاص الواجب على المباشر؛ لأن السبب لم يوضع أصالة للإهلاك، فالسوق وجد للقيادة، فلزم الضمان ولا يلزم العقاب، ولم يحرم من الميراث، ولم تجب عليه الكفارة[٦٢].

والفرق الرئيس بين السبب المحض والسبب الذي في معنى العلة: أن السبب المحض لا يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يترتب عليه أثر؛ لوجود علة مستقلة بينه وبين الأثر والنتيجة، بينما السبب الذي في معنى العلة يضاف إليه الحكم؛ لافتقار العلة إلى وجوده فافترقا.

الفرع الثالث: أثر إضافة الحكم إلى السبب المجازي.

والمراد فيه الصيغ الدالة على تعليق الطلاق والعتاق.

ومثاله: قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" والنذر المعلق أيضا كقوله: "لله عليّ كذا إن قدم فلان من سفره".

فإنه قبل وقوع المعلق هي أسباب مجازية؛ لما يترتب عليها من أثر، وهو وقوع الطلاق ولزوم النذر؛ لإفضائها إليه، فهي ليست أسبابا حقيقية؛ إذ ربما لا يفضي إليه ولا يكون طريقا إليه؛ بأن يقع المعلق عليه قبل دخول الدار، وهذا كله قبل وقوع المعلق[٦٣].

فاليمين شرعت للبر، والبر لا يكون سببا للكفارة وطريقا لها؛ لأن البر مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب كفارة، ولا ينزل جزاء، لكنه لمّا احتمل أن يفضي إلى الكفارة والجزاء حال زوال المانع سُمّي سببٌ مجازا باعتبار ما يصير إليه؛ لأن العلةَ الحقيقةَ هي قوله: " أنت طالق"؛ لأنه موضوع للطلاق، كما أن السبب الحقيقي للكفارة هو الحنث(٦٤).

المطلب الثاني: أثر إضافة الحكم إلى الشرط.

وقبل الشروع بالمطلب لا بد من بيان معنى الشرط لغة واصطلاحا:

فالشرط لغة: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم... وأشراط الساعة: علاماتها"(٦٥).

الشرط اصطلاحًا: "اسم لما يضاف الحكم إليه وجودا عنده، لا وجوبا به"(٦٦).

واحترز به عن السبب والعلامة؛ لأن الحكم لا يضاف إليهما، إنما يتوقف عليه وجود الشيء عليه بأن يوجد عند وجوده، لا وجوبه(٦٧).

ولمعرفة أثر أضافة الحكم إلى شرطه، سنستعرضها من خلال بيان أقسام الشرط:

الفرع الأول: أثر الإضافة إلى الشرط المحض.

هو ما لا يكون له في الحكم تأثير؛ إنما يتوقف عليه انعقاد العلة.

وهذا القسم:

١- إما أن يكون شرطا حقيقيا محضا: حيث يتوقف عليه الواقع أو بحكم الشرع حتى لا يصح الحكم بدونه، كشرط الشهاد للنكاح، والوضوء للصلاة(٦٨).

فالصلاة يشترط لها الوضوء، ولا توجد إلا به، لكن لو توضأ لا تجب عليه الصلاة؛ فالواجب يثبت بالعلة لا بالشرط المحض.

٢- وإما أن يكون شرطا جعليا: هو ما اشترطه المكلف على نفسه أو على غيره وعلق عليه تصرفاته، أو زاد من الالتزامات عليه أو على غيره(٦٩)، ومثاله كقوله: "إن تزوجتك فأنت طالق"، أو دلالاتها كقوله: "المرأة التي أتزوجها طالق"؛ لأن ترتب الحكم على الوصف تعليق له به(٧٠).

فطلاقها متوقف في وجود الطلاق على وجود الدخول، لكن العلة الرئيسة في الطلاق هو التلفظ به.

والحاصل:

إن الشرط المحض ليس فيه شبه بالسبب ولا بالعلة، فلا تضاف إليه الأحكام؛ لأنه ليس بمؤثر، ولا فيه معنى العلل.

الفرع الثاني: أثر الإضافة إلى الشرط الذي في حكم العلة.

قال صاحب التلويح: "إذا لم يعارض الشرط علةٌ صالحةٌ لإضافة الحكم إليها، فالحكم يضاف إلى الشرط؛ لأنه يشابه العلة في توقف الحكم عليه، بخلاف ما إذا وجدت علة حقيقية .. فإنه لا عبرة حينئذ بالشبه والخلف"(٧١).

ومثاله: حال قضاء القاضي على رجل عَلَّق طلاق امرأته غيرَ المدخولِ بها بدخول الدار، فقضى القاضي بوقوع الطلاق، وألزم الزوج دفع نصف المهر، وكان هناك فريقين من الشهود: شهود على التعليق عند حلف اليمين، وشهود على دخول المرأة الدار، فنتج عندنا حالتين:

الحالة الأولى: رجوع شهود الشرط وحدهم:

ففي حال رجوع شهود دخول الدار وحدهم دون شهود اليمين، ضَمِنوا للزوج ما أداه إلى المرأة من نصف المهر؛ لأنهم شهود الشرط الخالي عن معارضة العلة الصالحة لإضافة الحكم إليها.

الحالة الثانية: رجوع شهود الشرط والعلة:

وفي حال رجوع شهود الشرط وشهود اليمين، فيكون الضمان على شهود اليمين؛ لأنهم شهود العلة، باعتبار أنه بعد شهادة الفريقين وقضاء القاضي اتصل الحكم بالعلة، فيضمن شهود العلة لا شهود الشرط؛ لوجود المعارض الذي تمثل بشهود العلة، ولا يضاف الحكم إلى شهود الشرط لوجود المعارض [٧٢] .

ومثاله أيضا: شق الزق: فالشق شرط للسيلان، لا علة له، إذ الزق كان مانعا، وإزالة المانع شرط كما مر، والعلة في حال كونه مائعا لا تصلح لإضافة الحكم إليها؛ لأنه بأصل الخلقة، فأضيف الحكم إلى شرطه وهو شق الزق فيضمن[٧٣].

الفرع الثالث: أثر الإضافة إلى شرط له حكم السبب.

وهو الذي يتوسط بينه وبين الأثر فعل فاعل مختار، فيكون الشرط سابق على الفعل، وليس منسوبا له[٧٤].

ومثاله: فتح باب القفص للطير، أو باب اصطبل للخيل، فلا يضمن الفاعل عند الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه تَضَمّنَ فعلَ فاعلٍ مختارٍ وهو فعلُ الخيلِ أو الطير، بينما يَضمَنُ عند محمد؛ لأن فعل الطير هدر، فيجب الضمان على الفاتح؛ لأن النفار من طبع الطير والخيل، فلا عبرة به؛ لذا يضاف الحكم إلى الفاعل.

الفرع الرابع: أثر الإضافة إلى شرط اسما لا حكما.

ومثاله: تعليق الطلاق بشرطين، فيكون الشرط الأولُ وجودًا شرطًا اسما لا حكما حال وجود الأول في الملك، لا الثاني، لا تطلق وبالعكس؛ أي: أن يوجد الثاني في الملك بعد أن يقع الأول في غير الملك.

ومثاله: قوله لامرأته: " إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق"، فأول الشرطين بحسب الوجود هو شرط اسما؛ لأن الحكم متوقف عليه، لا حكما؛ لعدم تحقق أثر الحكم عنده وهو وقوع الطلاق[٧٥].

المطلب الثالث: أثر إضافة الحكم إلى العلامة.

لا بد أن نعرف معنى العلامة لغة واصطلاحا، من ثم نبحث في الإضافة إن كان لها أثر أو لا.

فالعلامة لغة: "اللامُ والميمُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدل على أثرٍ بالشيء يتميزُ به عن غيره[٧٦]... قال الأصمعي: الأمارةُ العلامةُ، تقول اجعل بيني وبينك أمارةً وأمارات"[٧٧].

واصطلاحا: "ما يُعرِّفُ الوجودَ من غير تَعَلّقِ وجوبٍ ولا وجودٍ"[٧٨] كتكبيرات الانتقال في الصلاة، فهي إعلام على الانتقال، وبقوله: "من غير وجوب" احترز به عن العلة، وبقوله: "لا وجود" احترز به عن الشرط[٧٩].

ومثاله: الإحصان في عقوبة الزنا:

فالإحصان[٨٠] علامةٌ للرجم لا شرطٌ له؛ لأن تحقق الزنا غيرُ متوقفٍ انعقادُه عليه، أي: على الإحصان فيما لو حصل بعده، أي: بعد الزنا، حتى لو وجد الإحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، بل الجلد فقط.

فالشاهد:

إن الرجم لا يضاف إلى الإحصان، بل إلى الزنا، فنقول: " رجم الزاني"، وعلى هذا؛ لو رجع شهود الإحصان بعد الرجم لا يضمن أيٌّ منهم الديةَ سواء رجعوا وحدهم، أو رجعوا مع شهود الزنا؛ لأنه علامةٌ لا يتعلق فيها وجوبٌ ولا وجودٌ، ولا يجوز إضافةُ الحكمِ إليه [٨١].

ويظهر الأثر أيضا حال كون الإحصان أَمارة في إثبات الإحصان؛ حيث يثبت بشهادة الرجال مع النساء، ولا تعتبر شبهة يدرأ به الحد؛ لعدم إضافة الحكم إليها في الوجوب ولا الوجود، فيجوز أن تثبت العلامة بما لا تثبت به العلل، بخلاف الحد الذي لا تقبل فيه شهادة النساء على تفصيل في المطولات[٨٢].

وتفرع على هذا خلاف بين الإمامِ أبي حنيفية وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد.

والمسألة في شهادة القابلة عن الولادة من غير فراش، فيمن توفي عنها زوجها، أو طلقت ثلاثا، ولا حبلَ ظاهرٌ، ولا إقرارَ به من قِبَل الزوج، حيث تقبل هذه الشهادة عند الصاحبين؛ لأنه لم يوجد من القابلة إلا التعيين، وشهادة القابلة مقبولة في التعيين، فاعتبر الصاحبان شهادة القابلة علامة لا يضاف إليها وجوب ولا وجود، أما فيما يخص النسب فيثبت بالفراش السابق للرجل الذي توفي أو طلق، فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق.

أما أبو حنيفة، لم يقبل شهادة القابلة في تعيين الولد حال عدم وجود سبب ظاهر من حبل أو إقرار من قبل الزوج؛ لأن النسب مضاف إلى الولادة، فشرط أبو حنيفة كمال الحجة لذلك، بخلاف لو وجد أحد الأمارات من إقرار أو حبل ظاهر أو فراش[٨٣].

ويتفرع عن هذا ما لو علق الطلاق بالولاد، حيث تقبل شهادة المرأة عند الصاحبين في وقوع الطلاق؛ لأنه عند ثبوت الولادة ثبت ما هو تابع لها، والولادة علامة لا شرط في معنى العلل ولا علة مؤثرة مباشرة، فلا يتعلق بها وجود ولا وجوب، قال ابن عابدين: "واختلفوا فيما لو علق بولادتها، فقالا: يقع بشهادة القابلة، وعنده لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٨٤]".

بخلاف الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–؛ لأنه اعتبر الولادة شرطاً لوقوع الطلاق، فَتَعَلّق به الوجود، ولمّا تعلق به الوجود لم يعد علامةً، فاشترط به ما يثبت للشرط لإثبات الحكم والأثر المترتب عليه وهو الطلاق كما هو الحال في إثبات العلل، فيشترط لإثبات العلة ما يشترط لإثبات أثرها؛ لذا لم يعتبر أبو حنيفة شهادة المرأة إلا في المسائل التي لا يطلع عليها إلا النساء ضرورة، والضرورة لا يتوسع بها، فترتفع فيما اختصت به النساء، فلا تعدى لغيرها فيما لا ضرورة لها، كما المسألة هذه في الطلاق؛ لأن الطلاق مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيها شهادة الواحدة مطلقا[٨٥].

والحاصل:

إن الفروع كثيرة ومتشعبة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فتم عرض بعض المسائل ليقاس عليها غيرها، ولتطلب في مظانها، حيث أشار الباحث إلى مظانها، وأظهرت محل النزاع وسببه في الخلاف والتخريج للفروع من حيث الحكم وأثره.

النتائج:

ومن خلال ما تقدم توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج:

١- إضافة الأحكام إلى العلل عامل رئيس في بيان المعاني التي شرع الحكم لأجله.

٢- بيان العلل من حيث التمام والنقصان مؤثر في الأحكام سواء من حيث الضمان أو القضاء.

٣- يكون السبب والشرط بمعنى العلة إذا كانت العلة لا تتم إلا بوجودهما، وكانا في معنى العلة .

٤- العلامة لا علاقة لها لا بوجود ولا بوجوب؛ إنما هي أمارة لا تضاف إليها الأحكام.

٥- تخلل فعل فاعل مختار بين السبب والأثر، أو الشرط والأثر، يقطع التأثير من كل وجه.

٦- كلما اقترب المؤثر من التأثير كان بمعنى العلة، وكلما ابتعد عن التأثير كان بمعنى السبب المحض أو الشرط المحض.

الهوامش:

(١) ينظر: أبو عبد الله، جمال محمد بن عبدالله ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، **شرح تسهيل الفوائد**، دار هجر للطباعة والنشر، (ط١)، ١٩٩٠م، ج٣، ص٢٢١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٢.

(٣) أي: المجرورات بسبب الإضافة وليس بسبب حرف جر.

(٤) ينظر: عبد الحميد، محمد محي الدين، **التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩م، (ط٢)، ص٢٧٣.

(٥) ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، ج٣، ص١٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ذهب الجمهور من أهل اللغة إلى أن العامل في المضاف إليه هو المضاف، والدليل عليه إن الضمير إذا كان مضافا إليه يتصل بالمضاف نحو: غلامه، وغلامك، وغلامي، ومن المقرر في أن الضمير لا يتصل إلا بعامله، وذهب الأخفش إلى أن العامل في المضاف إليه هو الإضافة، وذهب قوم إلى أن العامل هو حرف الجر، ينظر: حاشية محمد محي الدين على قطر الندي، ص٢٥٢.

(٨) ينظر: عباس حسن، ج٣، ص١٦، بتصرف يسير.

(٩) "وقد يكون المضاف صفة، والمضاف إليه معمولا للصفة، كإضافة اسم الفاعل نحو: ضاربُ زيدٍ، وقد تكون الإضافة لاسم

المفعول نحول: معمورُ الدارِ، أو للصفة المشبهة نحو: الرجلُ حَسَنُ الوجهِ، ويسمى هذا النوع من الإضافات إضافة لفظية، بسبب كونها تفيد فائدةً لفظيةً وهي التخفيفُ في النطق، فقولك: ضاربُ زيدٍ، أسهل من نطقك لها بقولك: ضاربٌ زيدًا، فهي لا تفيد تعريفًا ولا تخصيصًا"، ابن هشام، قطر الندى، ص٢٥٢.

(١٠) ينظر: ملاجيون، أحمد الصديقي (ت: ١١٣٠هـ)، **نور الأنوار شرح رسالة المنار**، كراتشي، باكستان، مكتبة البشرى، ٢٠١١م، ج١، ص٤٩٢.

(١١) قال النسفي: (ولها أسباب تضاف إليها)، وعلق ملاجيون: " أي: علل شرعية تنسب الأحكام إليها، قال السنبهلي: "المراد بالسبب في المتن هو العلة"، ينظر: ملاجيون، نور الأنوار، وسر الأسرار على نور الأنوار، ج١، ص٤٩٢.

(١٢) ينظر: السنبهلي، محمد حيات السنبهلي، **حاشية سر الأسرار على نور الأنوار**، كراتشي، باكستان، مكتبة البشرى، ٢٠١١م، ج١، ص٤٩٢.

(١٣) ينظر: اللكنوي، عبد الحليم بن محمد بن عبد الحي اللكنوي (١٢٨٥هـ)، **حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار**، كراتشي، باكستان، مكتبة البشرى، ٢٠١١م، ج١، ص٤٩٢.

(١٤) ينظر: **منار الأنوار**، ج١، ص٤٩٧.

(١٥) ينظر: أبو يحيى، علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان، دلالة الإيماء على العلية عن الأصوليين، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مجلد١٧، ع١، ٩-٢٧.

(١٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (١٣٢٢هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠١م، (ط١)، ص ٢٥٦

(١٧) ينظر: اللميع، فيصل أحمد. "مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج والأثر التجديدي."**المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، مج١٦، ع٣ (٢٠٢٠): ٨٥ – ١٠٨م.

(١٨) ينظر: المقابلة، كمال أحمد فالح. (٢٠١٥). أثر المباحث الأصولية في مباحث أصول النحو العربي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، مج،١١ ع، ٢ ٢٩٩ – ٣١٧.

(١٩) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص ٢٥٦.

(٢٠) ينظر: أبو سنينة، عصام محمد. (٢٠١١). أثر تعليل النصوص فى تأويلها وتخصيصها، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج،٧ ع، ٣، ١٤١ – ١٦٠.

(٢١) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت: ٧٩١هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (ط١)، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٤٧.

(٢٢) ينظر: اللكنوي، قمر الأقمار على نور الأنوار، ج٢، ص٣٧

(٢٣) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، **الفصول في الأصول**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص٣٢٠.

(٢٤) ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر،

١٩٧٩م، ج٤، ص١٣

(٢٥) لمزيد اطلاع ينظر: السمرقندي، أبو بكر محمد من أحمد (ت: ٥٤٠هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: العلامة الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي، عمان، الأردن، دار النور المبين، ٢٠١٧م، (ط١)، ج٢، ص٧١٨.

(٢٦) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج٢، ص١٤٣.

(٢٧) ردًا على تعريفِ المعتزلةِ للعلة كونها تؤثر بقوة أودعها الله بها – فإيجاب الله قديم، والوجوب ثمرته، فلا شيء يؤثر في إيجاب الله القديم، بل في الوجوب الحادث، كالدلوك للشمس، فالله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ..، التوضيح، ج٢، ص١٤٣.

(٢٨) أي توسط بين قولي الأشاعرة والمعتزلة: حيث قالت الأشاعرة بأن أحكام الله غير معللة ولا أفعاله، وبين المعتزلة الذين قالوا بالتأثير، وأوجبوا على الله الأصلح في الأحكام والأفعال، فجاء هذا التعريف ليقول: هي الباعث المشتملة على حكمة مقصودة للشارع لمصلحة العبد، فالله قد تفضل على عبده بأن شرع له ما فيه مصلحة للمكلف لا له – تعالى الله عن ذلك علو كبيرا بأن يفتقر لشيء– والمقصود بالحكمة هنا: هو جلب نفع، أو دفع ضر وكون حال العلة هكذا تسمى مناسبة. التوضيح، ج٢، ص١٤٣.

(٢٩) ينظر: النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله من أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، **إفاضة الأنوار على شرح المنار**، بيروت، لبنان، دار الدقاق، ٢٠٢١م، (ط١)، ص٨٦٣.

(٣٠) ينظر: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي (١٠٨٨هـ)، **إفاضة الأنوار على شرح المنار**، بيروت، دمشق، دار الدقاق، ٢٠٢١م، (ط١)، ص٨٦٣.

(٣١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١.

(٣٢) ينظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط٢)، ج٢، ص٧٧.

(٣٣) ينظر: المصدر السابق.

(٣٤) ينظر: المصدر السابق.

(٣٥) ينظر: المصدر السابق.

(٣٦) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١)، ج١، ص١٥٤.

(٣٧) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: ٨١٦ هـ)، التعريفات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٥٠.

(٣٨) ينظر: الإزميري، محمد بن ولي بن رسول القرشهري(ت: ٨٨٥هـ)، **حاشية الإزميري على مرآة الأصول**، إسطنبول، تركيا، دار السراج، ٢٠٢٣م، (ط١)، ج٢، ص٦٤٧.

(٣٩) ينظر: التفتازاني، التلويح، ج٢، ص٢٨٧.

(٤٠) ينظر: التفتازاني، المصدر السابق.

(٤١) ينظر: الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت: ٥٩٩هـ)، **الاختيار في تعليل المختار**، تحقيق: بشار بكري عرابي، إسطنبول، تركيا، دار نور الصباح، ٢٠١٥م، (ط١)، ج١، ص٢٥٢.

(٤٢) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٥، ص١٣٤.

(٤٣) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٥٢.

(٤٤) ينظر: اللكنوي، عبدالحي بن عبدالحليم (ت: ١٣٠٤هـ)، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٥، ص١١٣.

(٤٥) ينظر: إبراهيم الجوارنة إ. م. (٢٠١٧). حكم الصلاة بعد الفجر والعصر: دراسة فقهية أصولية تحليلية مقارنة. Malaysian Journal of Syariah and Law, 3(1), 1–29. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol3no1.10

(٤٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: ٢٥٢هـ)، **نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار**، دمشق، سوريا، ٢٠٢١م، (ط١)، ص٨٦٤– ٨٧٠ ؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز الحنفي (ت: ٨٨٥هـ)، **مرآة الأصول**، إسطنبول، تركيا، دار السراج، ٢٠٢٣م، (ط١)، ص٦٥١؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ص ٤٣٣ – ٤٣٧، وغيره ..

(٤٧) ينظر: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت: ٤٨٨هـ)، **أصول السرخسي**، الكويت، أسفار للنشر ٢٠٢٢م، (ط١)، ج٣، ص٤٣٠.

(٤٨) ينظر: دامادا أفندي، عبدالله بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تركيا، المطبعة العامرية، ج٢، ص٢٣.

(٤٩) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٣.

(٥٠) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج١، ص٣٣٥.

(٥١) ينظر: ابن الملك، منار الأنوار، ج٢، ص٤٠٣.

(٥٢) ينظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٤)، ج٢، ص٢٧٢.

(٥٣) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٣، ص٤٣٨.

(٥٤) ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج٢، ص٤٢٩.

(٥٥) أخرجه أبو داود، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩) ؛ وأخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥).

(٥٦) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص١٩٦.

(٥٧) ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت، لبنان، الرسالة، ٢٠٠٥م، (ط٨)، ج١، ص٩٦.

(٥٨) ينظر: النسفي، فتح الغفار، ص٤٢٨.

(٥٩) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج٢، ص٢٩٩

(٦٠) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله الرومي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج١٠، ص٦٠.

(٦١) ينظر: المرغناني، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥ ٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**.

(٦٢) ينظر: التفتازاني، **التلويح**، ج٢، ص٣٠٠.

(٦٣) ينظر: الرهاوي، الشيخ يحيى الرهاوي المصري، القاهرة، مصر، دار الركابي للنشر، ص٩٠٢.

(٦٤) ينظر: السنبهلي، محمد حيات (ت: ١٩٨٧م)، **سر الأسرار على شرح المنار**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ٢٠١٤م، ج٢، ص١١٨.

(٦٥) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٠.

(٦٦) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت: ٤٨٨هـ)، **أصول السرخسي**، الكويت، أسفار للنشر، ط١، ٢٠٢٢م، ج٣، ص٤٠٣.

(٦٧) ينظر: الحقاني، أبو محمد عبدالحق، **النامي على منتخب الحسامي**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ٢٠١٤م، ص ٢٧٥

(٦٨) ينظر: الطرسوسي، محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الحنفي (١١١٧هـ)، حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م، (ط١)، ص٥٥١.

(٦٩) ينظر: التميمي، فاطمة بنت عبدالله، الشرط الجعلي، حقيقته وأنواعه، وشروطه، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنية، ص ١٢١٧.

(٧٠) ينظر: المصدر السابق.

(٧١) ينظر: التفتازاني، **التلويح**، ج٢، ص٣١٤.

(٧٢) ينظر: الإخسيكيثي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر (ت: ٦٤٤هـ)، **منتخب الحسامي**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ٢٠١٤، ص٢٧٦.

(٧٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٦٦.

(٧٤) ينظر: الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد (ت: ١١٧٦هـ)، **مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٦م، (ط١)، ص٣٤٢.

(٧٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٢٨.

(٧٦) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٤، ص١٠٩.

(٧٧) ينظر: **المصدر السابق**، ج١، ص ١٣٩.

(٧٨) ينظر: الإخسيكثي، **منتخب الحسامي**، ص٢٨١.

(٧٩) لصدر الشريعة تقسيم تفرد به حيث جعل الشرط: إما تعليقي وإما أن يكون حقيقيا، ثم قسم الحقيقي إلى قسمين: إما أن يكون متأخرا عن العلة أو متقدما على العلة، فأما المتأخر كحفر البئر وقطع حبل القنديل فهو الأقوى؛ بسبب اتصاله بالحكم فيسمي شرطا في معنى العلة، أما المتقدم، فهو غير مقارن للحكم فهو العلامة، فالإحصان المتقدم على العلة يسمى علامة، ينظر: التوضيح، ج٢، ص٣٢٠.

(٨٠) ينظر: وإحصان الرجل أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان، البابرتي، العناية، ج٥، ص٢٣٦.

(٨١) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٨٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٤، ص٣٦.

(٨٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج٤، ص٣٣٦.

(٨٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص ٣٥٨.

(٨٥) ينظر: الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي الحنفي (ت: ٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص٢٨٤.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- الإخسيكثي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر (ت: ٦٤٤هـ)، **منتخب الحسامي**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ٢٠١٤م.
- الإزميري، محمد بن ولي بن رسول القرشهري (ت: ٨٨٥هـ)، **حاشية الإزميري على مرآة الأصول**، إسطنبول، دار السراج، ط١، ٢٠٢٣م.
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- إبراهيم الجوارنة إ.م. (٢٠١٧)، **حكم الصلاة بعد الفجر والعصر**: دراسة فقهية أصولية تحليلية مقارنة، . Malaysian Journal of Syariah and Law, 3(1), 1–29. https: //doi.org/10.33102/mjsl.vol3no1.10.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٣م.
- الأنصاري، ابن هشام، **قطر الندى وبل الصدى**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دمشق، سوريا، ط١، دار ابن كثير، ٢٠١٠م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله الرومي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت: ٧٩١هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٩٩٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠ هـ)، **الفصول في الأصول**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي (١٠٨٨هـ)، **إفاضة الأنوار على شرح المنار**.
- الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد (ت: ١١٧٦هـ)، **مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١٦م.
- دامادا أفندي، عبدالله بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تركيا، المطبعة العامرية.
- الرهاوي، الشيخ يحيى الرهاوي المصري، **حاشية الرهاوي على ابن ملك**، القاهرة، مصر، دار الركابي للنشر.
- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، مصر، بولاق، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٤هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي (ت: ٤٨٨هـ)، **أصول السرخسي**، الكويت، أسفار للنشر، ط١، ٢٠٢٢م.
- السمرقندي، أبو بكر محمد من أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: العلامة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، عمان، الأردن، دار النور المبين، ط١، ٢٠١٧م.
- السنبهلي، محمد حيات، **سر الأسرار على شرح المنار**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ٢٠١٤م.
- أبو سنينة، عصام محمد. (٢٠١١). أثر تعليل النصوص فى تأويلها وتخصيصها، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج،٧ ع، ٣
- صدر الشريعة، المحبوبي عبيدالله بن مسعود (ت: ٧٤٧ هـ)، **التوضيح شرح التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٨م.
- صدر الشريعة، المحبوبي عبيد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧ هـ)، **الوقاية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- الطرسوسي، محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الحنفي (١١١٧هـ)، **حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: ٢٥٢هـ)، **نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار**، دمشق، سوريا، ٢٠٢١م.
- عباس حسن، **النحو الوافي**.
- عبد الحميد، محمد محي الدين، **التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي الحنفي (ت: ٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
- القاري، ملا علي قاري نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، **توضيح المباني وتنقيح المعاني**، عمان، الأردن، دار الرياحين، ط١، ٢٠٢٠م.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨هـ)، **خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل**، لحسام الدين الرازي، عمان، الأردن، دار الفتح، ط١، ٢٠١٦م.
- قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، عمان- الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي)ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد (ت: ٧٤٩)، **جامع الأسرار في شرح المنار**، السعودية، مكتبة نزار مصطفى، ط٢، ٢٠٠٥م.
- اللكنوي، عبد الحليم بن الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، **قمر الأقمار على نور الأنوار**، كراتشي، باكستان، مكتبة البشرى، ٢٠١١م.
- اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم (ت: ١٣٠٤هـ)، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- لمقابلة، كمال أحمد فالح. (٢٠١٥). أثر المباحث الأصولية في مباحث أصول النحو العربي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج،١١ ع، ٢ .
- ملاجيون، أحمد الصديقي، **نور الأنوار شرح رسالة المنار**، كراتشي، باكستان، مكتبة البشرى، ٢٠١١م.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز الحنفي (ت: ٨٨٥هـ)، **مرآة الأصول**، إسطنبول، تركيا، دار السراج، ٢٠٢٣م.
- أبو محمد عبدالحق، **النامي على منتخب الحسامي**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ٢٠١٤م.
- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥ ٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**.
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت: ٥٩٩هـ)، **الاختيار في تعليل المختار**، إسطنبول، تركيا، دار نور الصباح، ط١، ٢٠١٥م.
- ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الرومي (ت: ٨٠١هـ)، **شرح ابن ملك على منار الأنوار**، إسطنبول، تركيا، دار السلطان للنشر، دار الخير ناشرون، ط١، ٢٠٢٤م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (١٣٢٢هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
- النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله من أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، **إفاضة الأنوار على شرح المنار**، بيروت، لبنان، دار الدقاق، ط١، ٢٠٢١م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- أبو يحيى، علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان، دلالة الإيماء على العلية عن الأصوليين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأردن والموطنة في جامعة آل البيت، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، مجلد١٧، ع١.

List of references

- The Holy Quran
- Al-Ikhsikhthi, Husam al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Omar (d: 644h), **The AL-Husami election, Pakistan**, Karachi, Al-bishra library, 2014.
- Al-Izmiri, Muhammad ibn Wali Ibn Rasul Al-qurshahri (d: 885 ah), **al-izmiri's entourage on the mirror of Origins**, Istanbul, Dar al-Saraj, Vol. 1, 2023.
- Al-AMDI, Ali bin Muhammad, **the rule of law**, Beirut, Lebanon, Islamic Bureau, Vol. 2, 1402h.
- Ibn Amir Haj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad Al-Hanafi (d.879 Ah), **Reporting and Inking**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 2, 1993.
- Al-Ansari, Ibn Hisham, **Qatar Al-Nada and al-Sada**, investigation: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, Damascus, Syria, 1st floor, Dar Ibn Kathir, 2010.
- Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud Akmal al-Din Abu Abdullah al-Rumi Al-Hanafi (d.786 ah), **Al-inayyah Explanation of Euidance**, Dar Al-Fikr.
- Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed bin Mohammed Alauddin Al-Bukhari (d: 730 Ah), **Revealing The Secrets explaining the origins of Al-bazdawi**, the Islamic Book House.
- Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud Bin Omar bin Abdullah (d .791 Ah), **Waving to Reveal The Facts of Revision**, Beirut, Lebanon, Dera Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, Vol. 1, 1998 ad.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al-Sharif (d: 816h), **Definitions**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 1983.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi (d.: 370 H), **Chapters in The Origins**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 2000.
- Ibrahim Al-Jawarna I. M. (2017). The ruling on prayer after Fajr and Asr: a comparative, analytical, fundamental jurisprudential study. Malaysian Journal of Sharia and Law, 3(1), 1-29. https: //doi.org/10.33102/mjsl.vol3no1.10
- Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Zubaidi Yemeni Hanafi (d.: 800 ah), **Al-Jawhara Al-Naira**, charity printing house, 1322 Ah.
- Al-huskafi, Ala al-Din Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Husni al-damashqi Hanafi (1088 Ah), **Adding the lights to the explanation of the manar**.
- Al-khadimi, Mohammed bin Mohammed bin Mustafa Abu said (D.: 1176 Ah), **Complexes of Facts and Rules, complexes of attributes and benefits, Beirut, Lebanon, al-Resala publishers, Vol.1, 2016.**
- Damada Efendi, Abdullah bin Muhammad bin Suleiman (died: 1078), **The complex of Rivers in the SEA Junction**, Turkey, Amiriya printing press.
- Al-rahawi, Sheikh Yahya Al-rahawi al-Masri, **The Entourage of bribes on the Ibn Malak** , Cairo, Egypt, Al-Rikabi publishing house.
- Al-zailai, Othman bin Ali Al-Hanafi, **The Clarification of Facts Explaining The Treasure of Minutes**, Cairo, Egypt, Bulaq, the Amiri Printing House, Vol. 1, 1314 Ah.
- Al-sarkhsi, Shams Al-imams Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Hanafi (d.: 488 ah), **al-Sarkhasi origins**, Kuwait, Asfar publishing, Vol. 1, 2022.

- Al-Samarkandi, Abu Bakr Mohammed from Ahmed, **The Balance of Assets in the Results of Minds**, an investigation: the mark of Sheikh Dr. Abdul Malik al-Saadi, Amman, Jordan, Dar Al-Noor Al-mabeen, Vol.1, 2017.
- Al-sanbehli, Mohammad Hayat, **The secret of Secrets on The Explanation of al-Manar**, Pakistan, Karachi, Al-bishra library, 2014.
- The Sharia was issued by Al-Mahbubi Obaidallah Ibn mas'ud (d. 747 Ah), **Clarification and Explanation of the Revision,** Beirut, Lebanon, Dera Al-Arqam, Vol. 1, 1998.
- The issue of Sharia, Al-Mahbubi Ubayd Allah ibn Massoud (d: 747 Ah), **Prevention**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 2009.
- Al-tarsusi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-tarsusi Al-Hanafi (1117 ah), **Al-tarsusi's entourage on the mirror of Origins**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 2018.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Hanafi (d: 1252 ah), **Al-Muhtar's response to the chosen monastery**, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr, Vol.2, 1992 ad.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar Al-Hanafi (d: 252 Ah), **Nasmat Al-asaharah on the extension of lights**, Damascus, Syria, 2021.
- Abbas Hassan, **the full grammar**.
- Abdelhamid, Mohammed Mohieddin, **The Sunni masterpiece by explaining the agromian introduction**, Beirut, Lebanon, the message Foundation publishers, 2009.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin al-Hussein, known as" Badr al-Din Al-Aini " Hanafi (t ٨٥٥e), **Building Explanation of The Guidance**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 2000.
- Ibn fares, Ahmad ibn Zakariya al-Qazwini (d.: 395 Ah), **Dictionary of language metrics, Investigation**: Abdus Salam Harun, Dar Al-Fikr, 1979.
- Al-Fanari, Mohammed bin Hamza bin Mohammed, Shams al-Din al-Fanari Rumi Hanafi (d.: 834 Ah), **Chapters of innovations in the origins of the canons**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 2006.
- Al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn ya'qub (d. 817 ah), **The surrounding dictionary**, Beirut, Lebanon, al-Risala, Vol. 8, 2005.
- Al-Qari, Mullah Ali Qari Nour al-Din Abu al-Hassan Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (d: 1014h), **Clarification of buildings and revision of meanings**, Amman, Jordan, Dar Al-rayaheen, Vol.1, 2020.
- Al-Qaduri, Abu al-Hassan Ahmad Bin Muhammad al-Baghdadi Hanafi (428 Ah**), Summary of evidence and revision of issues**, by Hassam al-Din al-Razi, Amman, Jordan, Dar Al-Fath, Vol. 1, 2016.
- Qalaji, Mohammed Rawas, **lexicon of the language of Jurists**, Amman-Jordan, Dar Al-Nafees, Vol. 2, 1988.
- Al-kassani, Alaeddin Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad Al-kassani Al-Hanafi (d. 587 Ah), **Deposits of crafts in the order of canons**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 2, 1986.
- Almagableh, Kamal Ahmed Falih. (2015). The Impact of Fundamental Studies on Studies of the Fundamentals of Arabic Grammar, **Jordanian Journal of Islamic Studies**, Ministry of Higher Education and Scientific Research - Jordan and Citizenship at Al al-Bayt University ،Volume 11, No. 2.

- Al-khaki, qawam al-Din Muhammad Bin Muhammad (d: 749), **Collector of secrets in the explanation of al-Manar, Saudi Arabia**, Nizar Mustafa library, Vol.2, 2005.
- Al-laknawi, Abdul Halim bin Sheikh Mohammed Abdul Hay al-laknawi, **The moon of moons on the light of Lights**, Karachi, Pakistan, al-bishra library, 2011.
- Al-laknawi, Abdulhai bin Abdul Halim (d: 1304h), **Mayor of care on the explanation of prevention**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol. 1, 2009.
- Malajiyoun, Ahmed Siddiqui, **Noor Al-Anwar explained the message of al-Manar**, Karachi, Pakistan, al-bishra library, 2011.
- Al-Lamie, Faisal Ahmed. "Sources of fundamentalist strictness according to Imam al-Jasas: the method and the innovative impact." **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, Ministry of Higher Education and Scientific Research - Jordan and Citizenship at Al al-Bayt University, vol. 16, issue 3 (2020): 85 - 108 AD.
- Mullah Khosrow, Muhammad Bin framers Al-Hanafi (d: 885h), **Mirror of Origins**, Istanbul, Turkey, Dar al-Saraj, 2023.
- Abu Sneina, Issam Muhammad. (2011). The effect of text explanations on their interpretation and specification, **Jordanian Journal of Islamic Studies**, vol. 7, issue 3
- Abu Muhammad Abdul Haq, **Al-Nami Ali al-hosami**, Pakistan, Karachi, Al-bishra library, 2014.
- Al-Marghani, Ali ibn Abi Bakr Ibn Abdul Jalil al-farghani, Abu al-Hassan Burhanuddin (D. 5 93 Ah), **guidance in explaining the beginning of the beginner ،**
- Al-Musali, Abdullah bin Mahmoud bin mawood (d: 599h), **The choice in the explanation of the Chosen One**, Istanbul, Turkey, Dar Noor Al-Sabah, Vol. 1, 2015..
- The son of the King, Abdul Latif Bin Abdul Aziz Bin Amin al-Din bin firshtah al-Rumi (d: 801 Ah), **Explained the son of a king on Manar Al-Anwar**, Istanbul, Turkey, Sultan publishing house, Dar Al-Khair publishers, Vol.1, 2024.
- Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad Al-Hanafi (1322 Ah), **Fatah al-Ghaffar by explaining al-Manar**, Beirut, Lebanon, House of scientific books, Vol.1, 2001 ad.
- Al-nasafi, Abu al-Barakat Hafiz al-Din Abdullah from Ahmad ibn Mahmoud al-nasafi Al-Hanafi (d: 710 Ah), **Adding lights to the explanation of al-Manar**, Beirut, Lebanon, Dar Al-Daqaq, Vol. 1, 2021.
- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid al-siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 Ah), **Fateh al-Qadir**, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Abu Yahya, Ali Abu Yahya and Ahmed Abu Sarhan, the significance of nodding to causality on the part of fundamentalists, **Jordanian Journal of Islamic Studies**, Ministry of Higher Education and Scientific Research - Jordan and Citizenship at Al al-Bayt University, 1442 AH, 2021 AD, Volume 17, No. 1.